الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196782

الصادر في الاستئناف رقم (V-196782-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-116343)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م، وذلك لكونه يدفع بأنه لم يعترض على تسجيله و إنما على الأسس التي اعتمد عليها في التقييم من قبل المستأنَف ضدها وعلى إخضاع جميع الإيداعات في الحسابات البنكية بغض النظر عن طبيعتها، كما يدفع بأن دائرة الفصل تجاهلت قيام المستأنَف ضدها بتسجيله كشخص طبيعي و بأثر رجعي من بداية تطبيق نظام الضريبة وعدم تقديمها المهلة الكافية نظرا لطول الفترات محل الفحص (اثنتا عشرة فترة ضريبية ربعية) وأضاف أن الدائرة لم تكن حكماً في طرفي النزاع و تبنت وجهة نظر المستأنَف ضدها و دافعت عنها ولم تنظر في المستندات المقدمة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاسـتئنافية أن القرار الصـادر من دائرة الفصـل قضـى برد دعوى المسـتأنِف المتعلقة بالتقييم النهـائي للفترة الضـريبيـة للربع الأول من عـام 2019م والغرامـات المترتبـة عليـه، وحيـث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه يدفع بأنه لم يعترض على تسجيله و إنما على الأسـس التي اعتمد عليها في التقييم من قبل المسـتأنَف ضـدها وعلى إخضـاع جميع الإيداعات في الحسـابات البنكية بغض النظر عن طبيعتها، كما يدفع بأن دائرة الفصـل تجاهلت قيام المستأنَف ضدها بتسجيله كشخص طبيعي و بأثر رجعي من بداية تطبيق نظام الضريبة وعدم تقديمها المهلة الكافية نظرا لطول الفترات محل الفحص (اثنتا عشـرة فترة ضـريبية ربعية) وأضـاف أن الدائرة لم تكن حكماً في طرفي النزاع و تبنت وجهة نظر المستأنَف ضـدها و دافعت عنها ولم تنظر في المسـتندات المقدمة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاسـتئنافية بشـأنه ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باسـم المدعي في قرار دائر الفصـل، وحيث قدمت الدعوى ابتداءً بناءً على الاسـم المذيل في لائحة الدعوى من قبل/ ... بصفته الشخصية أصالةً عن نفسه، كما أن قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صدرت باسم هشام وبرقم هويته الوطنية، عليه فإن صفة المدعي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196782

الصادر في الاستئناف رقم (V-196782-2023)

متحققة لـ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باسم المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-116343) فيما يتعلق باسم المدعي ليصبح/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.